



Distr.: General
15 July 2011
Arabic
Original: English

اتفاقية مكافحة التصحر



لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

الدورة العاشرة

تشانغون، جمهورية كوريا، ١١-٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

البند ٥ من جدول الأعمال

الإجراءات أو الآليات المؤسسية الإضافية لمساعدة مؤتمر الأطراف في استعراض تنفيذ الاتفاقية استعراضاً منتظماً

مشروع طرائق ومعايير واختصاصات تقييم منتصف المدة للخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية

مشروع طرائق ومعايير واختصاصات تقييم منتصف المدة للاستراتيجية

مذكرة مقدمة من الأمانة

موجز

قررت الأطراف في الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف أن يتولى المؤتمر إجراء تقييم مستقل لمنتصف المدة للخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية، وذلك استناداً إلى نظام رصد الأداء، بعد مضي ست سنوات على اعتماده.

وكلف المقرر ١١/م أ-٩ لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية بأن تقوم، عن طريق مكتبها، بتحضير الطرائق والمعايير والاختصاصات المناسبة لهذا التقييم لمنتصف المدة. وستقدم الاختصاصات إلى مؤتمر الأطراف في دورته العاشرة من أجل النظر فيها واعتمادها.

والاختصاصات الواردة في هذه الوثيقة تم استعراضها خلال اجتماع مكتب اللجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في بون، ألمانيا، يومي ١٩-٢٠ أيار/مايو ٢٠١١، وقُدمت إلى اللجنة مع مقترحات بشأن منهجية تقييم منتصف المدة، فضلاً عن مقترحات بشأن العملية التشاورية اللاحقة وما قد يترتب على ذلك من تكاليف، وذلك بغرض النظر فيها وتقديم أية توصيات ترغب عرضها على مؤتمر الأطراف.

المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٣	٥-١	أولاً - مقدمة
٤	٤٢-٦	ثانياً - الأساس المنطقي لتقييم منتصف المدة وأهدافه ونطاقه ومنهجيته
٤	٦	ألف - أهداف التقييم
٤	٧	باء - نطاق التقييم
٤	٩-٨	جيم - منهجية التقييم
٥	٤٢-١٠	دال - العناصر الجوهرية لتقييم منتصف المدة
١٤	٤٨-٤٣	ثالثاً - مشروع طرائق تقييم منتصف المدة للاستراتيجية
١٤	٤٥-٤٣	ألف - العملية الاستشارية
١٥	٤٧-٤٦	باء - المساعدة الخارجية
١٦	٤٨	جيم - التأثيرات المالية
١٦	٥٠-٤٩	رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

المرفقات

١٧	مشروع اختصاصات المساعدة الخارجية	- الأول
١٩	الآثار المالية المترتبة على العملية، ٢٠١٢-٢٠١٣	- الثاني
٢١	الإطار الزمني لتقييم منتصف المدة	- الثالث

أولاً - مقدمة

- ١- قررت الأطراف خلال الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف (م أ-٨) أن يضطلع المؤتمر بإجراء تقييم مستقل لمنتصف المدة للخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (الاستراتيجية)، وذلك استناداً إلى نظام رصد الأداء بعد مضي ست سنوات على اعتماد الاستراتيجية، إي في الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف (م أ-١١) في عام ٢٠١٣^(١). كما اتفقت الأطراف على أن يستعرض التقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية وتقدم التوصيات الملائمة بشأن تحسين الأداء ومواصلة التنفيذ^(٢).
- ٢- وحددت الأطراف نطاق تقييم الاستراتيجية المستقل لمنتصف المدة (يُشار إليه لاحقاً بـ "تقييم منتصف المدة")، ويشمل جملة أمور بالإضافة إلى مراجعة نظام استعراض الأداء وتقييم التنفيذ، وتقييم ورصد فعالية لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية^(٣).
- ٣- وكلفت لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، بموجب المقرر ١١/م أ-٩، بأن تحدد عن طريق مكتبها الطرائق والمعايير والاختصاصات المناسبة فيما يتعلق بتقييم منتصف المدة. وسترسل الاختصاصات إلى مؤتمر الأطراف العاشر للنظر فيها واعتمادها.
- ٤- وأحاطت لجنة تنفيذ الاتفاقية في دورتها التاسعة بالوثيقة ICCD/CRIC(9)/INF.10^(٤) ووافقت على أن تنظر اللجنة في دورتها العاشرة في بند يتناول الطرائق والمعايير والاختصاصات المتعلقة بتقييم الاستراتيجية^(٥).
- ٥- وقد استعرض مكتب لجنة التنفيذ الاختصاصات الواردة في هذه الوثيقة أثناء اجتماعه في بون، ألمانيا، يومي ١٩-٢٠ أيار/مايو ٢٠١١، وقدمت إلى اللجنة مع مقترحات بشأن منهجية تقييم منتصف المدة، فضلاً عن مقترحات بشأن العملية التشاورية اللاحقة وما قد يترتب على ذلك من تكاليف مالية، وذلك بغرض النظر فيها وتقديم أية توصيات ترغب في عرضها على الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف.

(١) المقرر ٣/م أ-٨، الفقرة ٤٢.

(٢) المقرر ٣/م أ-٨، المرفق، الفقرة ٢٦.

(٣) المقرر ١١/م أ-٩، الفقرة ٧.

(٤) قرر المكتب خلال اجتماعه في بون، ألمانيا، يومي ٢١-٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٠، إجراء تبادل غير رسمي بشأن تقييم منتصف المدة أثناء الدورة التاسعة للجنة استعراض التنفيذ، وطلبت من الأمانة إعداد مذكرة معلومات في هذا الصدد.

(٥) تقرير عن الدورة التاسعة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، على نحو ما ورد في الوثيقة ICCD/CRIC(9)/16 الفقرة ١٣٢.

ثانياً - الأساس المنطقي لتقييم منتصف المدة وأهدافه ونطاقه ومنهجيته

ألف - أهداف التقييم

٦- إن الهدف العام لتقييم منتصف المدة هو التوصية بالتدابير الملائمة لتحسين الأداء والمضي قدماً في تنفيذ الاستراتيجية^(٦).

باء - نطاق التقييم

٧- قررت الأطراف أن يشمل تقييم منتصف المدة تقيماً للإستراتيجية (الإطار والنطاق بشكل عام)، فضلاً عن تقييم لبناتها.

النشاط الأساسي الأول	تقييم إطار الاستراتيجية ونطاقها الشاملين	تقييم أداء وفاعلية لجنة	تقييم أداء وفاعلية لجنة	تقييم أداء وفاعلية لجنة	تقييم أداء وفاعلية لجنة
النشاط الأساسي الثاني (تقييم اللبنة)	تقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية ^(٧)	استعراض تنفيذ الاتفاقية ^(٨)	تقييم نظام الاستعراض والتنفيذ ^(٩)	استعراض آليات التنسيق الإقليمي ^(١٠)	استعراض آليات التنسيق الإقليمي ^(١٠)

سيجري التقييم على أساس معايير الأهمية والفاعلية والأثر والاستدامة والكفاءة

جيم - منهجية التقييم

٨- معايير عملية التقييم ستطبق بطريقة متسقة مع الإستراتيجية وكل لبنة من لبناتها. وستستخدم معايير تقييم موحدة ومتفق عليها دولياً: تشمل الأهمية، والفاعلية، والكفاءة، والأثر والاستدامة. وستشكل هذه العناصر العمود الفقري لمنهجية التقييم التي ييسر استخدامها تحقيق نتائج ونواتج تقييم موحدة.

٩- وتُعرف معايير التقييم على النحو التالي:

(أ) الأهمية: مدى اتساق أهداف الاستراتيجية مع احتياجات وأولويات وسياسات الأطراف، وهو مقياس لمعرفة ما إذا كانت الأهداف وتصميمها مناسبة بالرغم من تغير الظروف؛

(٦) المقرر ٣/م-٨، المرفق، الفقرة ٢٦.

(٧) المقرر ٣/م-٨، الفقرة ٤٢.

(٨) المقرر ١١/م-٩، الفقرة ٧.

(٩) المقرر ١١/م-٩، الفقرة ٧.

(١٠) بموجب الفقرة ٨ من المقرر ٣/م-٩، قررت الأطراف إضافة عنصر إضافي لتقييم منتصف المدة لا يشكل بالضبط ركناً من الاستراتيجية وهو الاستعراض الشامل لآليات التنسيق الإقليمية.

- (ب) الفاعلية: مدى تحقيق أهداف الاستراتيجية، أو المدى المتوقع لذلك في سياق أحكام المقرر ٣/م-أ-٨؛
- (ج) الأثر: مدى التقدم الذي أحرز نحو تحقيق الأهداف العامة للاتفاقية والذي يمكن أن ينسب إلى تنفيذ الإستراتيجية؛
- (د) الكفاءة: مقياس مدى كفاءة الاستفادة من الموارد/المساهمات (الأموال والخبرات العملية والوقت وما إلى ذلك) في تنفيذ الإستراتيجية وتحويلها إلى نتائج؛
- (هـ) الاستدامة: هي احتمال أن تستمر على الأمد الطويل المزايا الناتجة عن تنفيذ الاتفاقية نتيجة لتنفيذ الإستراتيجية.

دال - العناصر الجوهرية لتقييم منتصف المدة

١ - تقييم إطار ونطاق الإستراتيجية الشاملين

- ١٠ - إن هدف الإستراتيجية ("الرؤية") هو إقامة شراكة عالمية لعكس ومنع التصحر/تدهور الأراضي وللتخفيف من آثار الجفاف من أجل دعم الحد من الفقر واستدامة البيئة^(١١). ومهمة الإستراتيجية هي توفير إطار عالمي لدعم تطوير وتنفيذ السياسات الوطنية والإقليمية، والبرامج والتدابير الرامية إلى منع التصحر/تدهور الأراضي والسيطرة عليه وعكسه، والتخفيف من آثار الجفاف بالاستفادة من العلم والتكنولوجيا، والتوعية العامة، وتحديد المعايير، والدعوة وحشد الموارد، والمساهمة بالتالي في التخفيف من وطأة الفقر^(١٢).
- ١١ - إن أهمية وفاعلية وأثر وكفاءة واستدامة الإستراتيجية بشكل عام ستقيّم على أساس مدى تحقيقها للجوانب التالية من أهدافها ومهمتها^(١٣):
- (أ) تعزيز قدرة الأطراف على دمج أهداف الاتفاقية في سياسات وخطط واستراتيجيات إنمائية على المستوى الإقليمي ودون الإقليمي والوطني؛
- (ب) إشراك المجتمع الدولي في تحديد الأهداف ومؤشرات التقدم؛
- (ج) جعل الاتفاقية مرجعاً في مجالي المعارف وأفضل الممارسات من الناحيتين العلمية والتقنية؛

(١١) المقرر ٣/م-أ-٨، المرفق، الفقرة ٨.

(١٢) المقرر ٣/م-أ-٨، المرفق، الفقرة ١٠.

(١٣) العناصر الواردة أعلاه أدرجت ضمن تلك المستخدمة من قبل الفريق الحكومي الدولي العامل بين الدورات الذي ساعد في إعداد الاستراتيجية (انظر المقرر ٣/م-أ-٧، المرفق، الفقرة ١٠).

(د) تعزيز أوجه التآزر بين محاربة التصحر وتدهور الأراضي وتخفيف آثار تغير المناخ والتكيف معه والمحافظة على التنوع الأحيائي؛

(هـ) المساهمة في إنجاز خطة جوهانسبرغ للتنفيذ والأهداف الإنمائية للألفية؛

(و) تحسين الإرادة السياسية والالتزام بالاتفاقية؛

(ز) زيادة التوعية في مجال التصحر وتدهور الأراضي والجفاف والتعريف بالاتفاقية؛

(ح) تحسين مشاركة وإشراك أطراف الاتفاقية؛

(ط) ضمان توجيه الموارد الموجودة بصورة أفضل وحشد موارد جديدة لتنفيذ الاتفاقية؛

(ي) بناء قدرات البلدان الأطراف النامية المتأثرة في الحصول على الموارد المالية، ولا سيما من مرفق البيئة العالمية من أجل تمويل أنشطة محاربة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف؛

(ك) تحسين توفير الموارد لتنفيذ برامج الإجراءات وغيرها من أنشطة مكافحة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف.

١٢- وسيجري التقييم بوضع الإستراتيجية في السياق الأوسع للاتفاقية وصلتها بالمسائل الأخرى المتعلقة بالتنمية الدولية، مع مراعاة استنتاجات/مساهمات مجتمع العلوم فيما يتصل بنطاق مكافحة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف.

١٣- المساهمات:

(أ) وثيقة سياسات عامة تسلط الضوء على التطورات الجوهرية المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية، على نحو ما أُشير إليه في الاستراتيجية، بالنسبة للنقاط من (أ) إلى (ك) أعلاه، فضلاً عن تقييم السياق الخارجي الذي تنفذ فيه الاتفاقية، وقد أعدها الاستشاري المذكور في الفقرة ٤٧(ب) ونقحتها الأمانة قبل عرضها على مجلس لجنة تنفيذ الاتفاقية وعلى اللجنة؛

(ب) إجراء تقييم نوعي للمشاورات والمقابلات والدراسات الاستقصائية التي تشمل التعليقات الواردة من البلدان الأطراف والمنظمات الدولية ذات الصلة والخبراء، بما في ذلك بشأن تنفيذ برامج الإجراءات التي تضطلع بها الأمانة بالتعاون مع الآلية العالمية وبمساعدة الاستشاري المذكور في الفقرة ٤٧(ب)؛

(ج) تقرير يقدمه الأمين التنفيذي بشأن التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية الاتصالات الشاملة^(١٤).

(١٤) عملاً بالمقرر ٤/م-٩.

١٤ - النواتج المتوقعة:

(أ) إجراء تقييم شامل للاستراتيجية وسياق تنفيذها يشتمل على مقترحات لتحسين تنفيذ وفعالية الاستراتيجية وامتدادها الزمني؛

(ب) إجراء تقييم للعلاقة المتبادلة بين الأهداف الاستراتيجية والعملية الواردة في الاستراتيجية، مع مؤشرات قياس الأثر والأداء ذات الصلة، من أجل تحديد الصلة بين النتائج المتوقعة لتنفيذ الاستراتيجية والتأثيرات المتوقعة لتنفيذ الاتفاقية.

١٥ - النتائج المتوقعة:

تقدم لجنة تنفيذ الاتفاقية توصيات إلى مؤتمر الأطراف الحادي عشر بشأن تنقيح المقرر ٣/م أ-٨.

٢ - تقييم التقدم المحرز لتنفيذ الاستراتيجية

١٦ - يتناول العنصر الموضوعي ١ مسائل سياسية أوسع، غير أن العناصر الموضوعية من ٢ إلى ٥ ذات طابع تقني أكثر وتعلق بالعمل/التحليلات التي سبق واضطلعت بها لجنة تنفيذ الاتفاقية.

١٧ - وسيجري أيضاً تحليل كفاءة وأهمية وفاعلية وأثر واستدامة الاستراتيجية عن طريق تقييم التقدم المحرز في تنفيذها.

١٨ - وسيكون أساس التقييم هو الاستعراض الأساسي الذي تم في الدورة التاسعة للجنة التنفيذ (لمؤشرات الأداء)، فضلاً عن تحليل اتجاهات مؤشرات الأداء الذي تم الاضطلاع به في الدورة الحادية عشرة للجنة التنفيذ. وستتناول التقييم مسائل محددة تمخض عنها استعراض التقدم المحرز، بما في ذلك التدفقات المالية وأفضل الممارسات. وسيربط ذلك قدر الإمكان بنتائج التقييم العام لإطار ونطاق الاستراتيجية بغية التمكين من إجراء تقييم منتصف المدة ووضع مجموعة متسقة من التوصيات للنظر فيها من جانب مؤتمر الأطراف.

١٩ - وتحليل انجاز الأهداف التي اعتمدت بشكل مؤقت المحددة في المقرر ١٣/م أ-٩ سيتم في نطاق العملية المتكررة التي حددها القرار ذاته بالنسبة لمؤشرات الأداء والتأثير من أجل تكييف هذه المؤشرات والأهداف والمنهجيات ذات الصلة، بحسب الاقتضاء، بما في ذلك تنسيق مجموعات مؤشرات قياس الأثر المتعلقة بمجال التركيز الخاص بتدهور الأراضي لمرفق البيئة العالمية والاستراتيجية.

٢٠ - وبالنسبة لمؤشرات الأداء، واستناداً إلى توصيات الدورة التاسعة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية والتعليقات المقدمة من الأطراف، ستراعي هذه العملية ما يلي:

(أ) تعاريف مؤشرات الأداء؛

(ب) تعاريف الأهداف، بما في ذلك إطارها الزمني؛

- (ج) منهجية تجميع البيانات وضبط النوعية؛
- (د) تبسيط نماذج الإبلاغ وتوفير إطار إضافي للمساهمات النوعية؛
- (هـ) القيود الزمنية لتجميع وتحليل البيانات؛
- (و) التنسيق مع المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة من أجل استكمال جمع البيانات، ولا سيما المتعلقة بالتدفقات المالية وأفضل الممارسات؛
- (ز) محتوى وشكل أية عملية تبليغ مستقبلية من جانب منظمات المجتمع المدني؛
- (ح) فعالية العملية من حيث التكلفة.
- ٢١- وبالنسبة لمؤشرات قياس الأثر، استناداً إلى المقرر ١٧/م أ-٩، ستراعي هذه العملية ما يلي:
- (أ) تطبيق واستعراض مؤشرات قياس الأثر من قبل البلدان المتأثرة؛
- (ب) نتائج الاستعراض العلمي من جانب الأقران بشأن أهمية ودقة مؤشرات قياس الأثر والفعالية من حيث التكلفة؛
- (ج) النتائج والدروس المستفادة خلال الرصد الأولي لمؤشرات قياس الأثر؛
- (د) أوجه التآزر المحتملة مع البرامج ذات الصلة والمشاريع والمؤسسات، بما في ذلك تلك المتصلة باتفاقيات ريو الأخرى؛
- (هـ) المساهمات ذات الصلة المقدمة خلال المؤتمرات العلمية لاتفاقية مكافحة التصحر
- ٢٢- المساهمات:
- (أ) التحليلات التي أعدتها مؤسسات الاتفاقية، وبخاصة المعلومات الناتجة عن تقييم التنفيذ استناداً إلى مؤشرات الأداء للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ و ٢٠١٠-٢٠١١، فضلاً عن التقييم الأول للتنفيذ استناداً إلى مؤشرات الأثر للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١ (أعدتها الأمانة والآلية العالمية)؛
- (ب) مقررات مؤتمر الأطراف العاشر (بعد توصيات الدورة التاسعة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية)، فضلاً عن مشروعات المقررات التي أعدت لمؤتمر الأطراف الحادي عشر من حيث صلتها بتقييم تنفيذ الاتفاقية والاستراتيجية (أعدتها لجنة استعراض التنفيذ بتوجيه من مكتب لجنة استعراض التنفيذ)؛
- (ج) وثائق عن العملية المتكررة بشأن المؤشرات المقدمة إلى الدورة العاشرة لمؤتمر لجنة استعراض التنفيذ ومقررات مؤتمر الأطراف العاشر بشأن هذه المسألة، فضلاً عن الوثائق المتعلقة بهذه المسألة التي قدمت إلى المؤتمر الحادي عشر للجنة التنفيذ، التي تراعي التعليقات المقدمة من الدول الأطراف والمنظمات الدولية ذات الصلة (أعدتها الأمانة بالتعاون مع الآلية العالمية وبمساعدة الاستشاريين المذكورين في الفقرة ٤٧(أ))؛

(د) الوثائق التي أعدتها لجنة العلم والتكنولوجيا عن كيفية قياس التقدم المحرز في تنفيذ الأهداف الاستراتيجية ٢٠١ و٣، ومقررات مؤتمر الأطراف ذات الصلة (أعدتها لجنة العلم والتكنولوجيا بتوجيه من مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا)؛

(هـ) التقييم النوعي، بما في ذلك المشاورات، فضلاً عن المقابلات والدراسات الاستقصائية التي تتضمن تعليقات البلدان الأطراف والمنظمات الدولية المعنية والخبراء (أجرتها الأمانة بالتعاون مع الآلية العالمية وبمساعدة الاستشاري المذكور في الفقرة ٤٧(ب)).

٢٣- النواتج المتوقعة

(أ) إجراء تقييم شامل للتقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية يتضمن مقترحات لمجموعة دنيا من مؤشرات قياس الأداء والأثر للنظر فيها خلال مؤتمر الأطراف الحادي عشر، وذلك عملاً بالمقررين ١٣/م أ-٩^(١٥) و ١٧/م أ-٩^(١٦)، على أن يصحب ذلك تقديم مجموعة منقحة من الأهداف والمعلومات المنهجية ذات الصلة المتعلقة بكيفية تنفيذ المؤشرات؛

(ب) تنسيق مجموعات مؤشرات قياس الأثر التي تشتمل عليها الاستراتيجية، مع إيلاء اهتمام مجال التركيز الخاص بتدهور الأراضي لمرفق البيئة العالمية.

٢٤- النواتج المتوقعة:

تقدم لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية توصيات إلى مؤتمر الأطراف الحادي عشر بشأن تنقيح عناصر المقرر ١٣/م أ-٩ (المؤشرات والأهداف ذات الصلة).

٣- تقييم أداء وفاعلية لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

٢٥- سيقم إطار تنفيذ الاستراتيجية عن طريق تقييم الطرائق العملية للجهة التي تضطلع بالمهام الأساسية ذات الصلة بتقييم تنفيذ الاتفاقية والاستراتيجية: لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية^(١٧).

٢٦- سيُجرى تقييم لأداء لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية عن طريق تطبيق المعايير التالية^(١٨):

(أ) الأهمية: مدى اتساق أهداف وغايات ونتائج اللجنة بشكل عام مع احتياجات وتوقعات الأطراف، وبخاصة الدعم المقدم من اللجنة إلى الأطراف لتمكينها من تحقيق النتائج والأهداف المحددة في الاستراتيجية؛

(ب) الأثر: مدى التقدم المحرز صوب تحقيق الأهداف الشاملة للاتفاقية الذي يمكن أن ينسب إلى لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، عن طريق أمور منها الإجراءات ذات الصلة التي اتخذها مؤتمر الأطراف بشأن النهج والسياسات والاستراتيجيات لتعزيز تنفيذ الاتفاقية والاستراتيجية؛

(١٥) المقرر ١٣/م أ-٩، الفقرة ٣.

(١٦) المقرر ١٧/م أ-٩، الفقرة ٥.

(١٧) المقرر ٣/م أ-٨، والمقرر ١١/م أ-٩.

(١٨) عملاً بالمقرر ٧/م أ-٦، استخدمت معايير مماثلة لاستعراض اختصاصات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية خلال مؤتمري الأطراف السابع والثامن. وقد اقترحت هنا توجيهاً للاتساق.

(ج) الفاعلية: مدى استجابة اللجنة لتنفيذ ولايتها ومهامها كما هو مبين في المقررين ٣/م-٨ و ١١/م-٩؛

(د) الاستدامة: مدى إسهام عمل لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في استمرار تحقق المزايا على الأمد الطويل من أجل تنفيذ الاتفاقية والاستراتيجية؛

(هـ) الكفاءة (الفعالية من حيث التكلفة لاجتماعات اللجنة): مدى التناسب الكمي والنوعي بين النتائج التي حققتها اللجنة والموارد التي استثمرت؛

(و) ملاءمة التصميم: مدى نجاح تصميم دورات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في الإفضاء إلى مناقشات تفاعلية وإلى التفاعل القائم على أساس التعلم بما يؤدي إلى إضفاء الشفافية والمرونة على عملية استعراض تنفيذ الاتفاقية.

٢٧- المساهمات:

(أ) التقارير التي أعدتها الأمانة والآلية العالمية بشأن استعراض أداء مؤسسات الاتفاقية والهيئات الفرعية (أعدتها الأمانة والآلية العالمية، وقدمت إلى لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية)؛

(ب) برنامج عمل لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية لفترتي السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ و ٢٠١٢-٢٠١٣، فضلاً عن خطط العمل للفترة ٢٠٠٩-٢٠١١ و ٢٠١٢-٢٠١٥ (أعدتها الأمانة، وقدمت إلى لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية)؛

(ج) التقييم الكمي، بما في ذلك المشاورات، فضلاً عن المقابلات والدراسات الاستقصائية التي تشمل التعليقات الواردة من الأطراف والمنظمات الدولية والخبراء (أجرته الأمانة بالتعاون مع الآلية العالمية وبمساعدة الاستشاري المذكور في الفقرة ٤٧(ب)).

٢٨- الناتج المتوقع:

إجراء تقييم شامل لأداء وفاعلية لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، مع إمكانية تقديم مقترحات لتنقيح اختصاصات اللجنة (جديدة/معدلة) عند الضرورة.

٢٩- النتيجة المتوقعة:

تقدم اللجنة توصيات إلى الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف بشأن تنقيح المقرر ١١/م-٩.

٤- تقييم نظام استعراض الأداء وتقييم التنفيذ

٣٠- نظام استعراض الأداء وتقييم تنفيذ الاتفاقية، الذي وضع بموجب المقرر ١٢/م-٩، يشمل العناصر التالية:

(أ) تقييم تنفيذ الاتفاقية والاستراتيجية من خلال استعراض المعلومات التي تقدمها الأطراف والهيئات الأخرى المبلغة، فضلاً عن المعلومات المتعلقة بالمجتمع المدني، بما في ذلك القطاع الخاص؛

(ب) استعراض أداء مؤسسات الاتفاقية وهيئاتها الفرعية باعتماد نهج الإدارة القائمة على النتائج وبالإستناد إلى التقارير المتعلقة ببرامج العمل المحددة التكاليف لفترة السنتين؛

(ج) استعراض وتجميع أفضل الممارسات فيما يتصل بتنفيذ الاتفاقية؛

(د) تقييم ورصد أداء لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية وفعاليتها.

٣١- ونظراً إلى أن العناصر (أ) و(ج) و(د) مشمولة أصلاً بعناصر موضوعية أخرى في تقييم منتصف المدة، فإن العمل المقترح بموجب هذا القانون سيركز على نظام استعراض الأداء وتقييم تنفيذ الاتفاقية بوصفه نظام يمكن لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية من رصد تنفيذ مقررات مؤتمر الأطراف المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية والاستراتيجية، كما يركز على العنصر (ب) أعلاه.

٣٢- وسيضمن التقييم بصفة خاصة ما يلي:

(أ) التفاعل بين مختلف عناصر النظام (تقييم التنفيذ، واستعراض الأداء، واستعراض التدفقات المالية وتخصيصها ونشر أفضل الممارسات) في ضوء تفاعل وتأزر هذه العناصر؛

(ب) التعليقات المقدمة عن أداء مؤسسات الاتفاقية والهيئات الفرعية عن طريق التقارير الواردة بشأن تنفيذ برامج العمل الخاصة بكل منها؛

(ج) طرائق العمل التي تمكن من الميزنة القائمة على النتائج من جانب مؤسسات الاتفاقية والهيئات الفرعية بغية تحقيق العناصر الجوهرية التي حددتها لجنة استعراض التنفيذ؛

(د) المساهمات المقدمة من لجنة العلم والتكنولوجيا إلى لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية والتفاعل بين الهيئات الفرعية^(١٩).

٣٣- المساهمات:

(أ) استعراض وتقييم البوابة الإلكترونية لنظام استعراض الأداء وتقييم التنفيذ فيما يتعلق بتحقيق أهدافها، بما يشمل أدوات التبليغ المتصلة بها، وكيفية ترجمة نظام التقييم إلى أداة فعالة تمكن الأطراف من رصد برامج تنفيذ الإجراءات والتبليغ عنها، فضلاً عن التعليقات المقدمة من الأطراف بشأن استخدام البوابة الإلكترونية (أعدتها الاستشاريون المشار إليهم في الفقرة ٤٧ أ)، ونقحتها الأمانة)؛

(ب) التقارير التي أعدتها الأمانة والآلية العالمية بشأن استعراض أداء مؤسسات الاتفاقية والهيئات الفرعية (أعدتها الأمانة والآلية العالمية وقدمت إلى لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية)؛

(ج) برامج عمل لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية لفترتي السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ و٢٠١٢-٢٠١٣، وكذلك خطط العمل للفترة ٢٠٠٩-٢٠١١ و٢٠١٢-٢٠١٥ (أعدتها الأمانة وقدمت إلى لجنة استعراض التنفيذ)؛

(١٩) المقرر ١١/م أ-٩، المرفق، الفقرة ١٧(و) والمقرر ١٣/م أ-٩، الفقرة ٩.

(د) الوثائق الرسمية ومقررات مؤتمر الأطراف المتعلقة بالتفاعل بين لجنة استعراض التنفيذ ولجنة العلم والتكنولوجيا، مع الإشارة بشكل خاص إلى أفضل الممارسات وإدارة المعارف؛

(هـ) الوثائق المشتملة على مساهمات لجنة العلم والتكنولوجيا ولجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية (أعدتها لجنة العلم والتكنولوجيا بطلب من لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية)؛

(و) التقييم النوعي، بما في ذلك المشاورات، وكذلك المقابلات والدراسات الاستقصائية المشتملة على التعليقات الواردة من البلدان الأطراف والمنظمات الدولية والخبراء (أجرهما الأمانة بالتعاون مع الآلية العالمية وبمساعدة من الاستشاري المذكور في الفقرة ٤٧(ب)).

٣٤ - النواتج المتوقعة:

(أ) التقييم الشامل لنظام استعراض الأداء وتقييم التنفيذ، بما في ذلك مقترحات تحسين الطرائق العملية للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية؛

(ب) نماذج الإبلاغ المنقحة، والمبادئ التوجيهية والمسارد؛

٣٥ - النتيجة المتوقعة:

تقدم لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية توصيات إلى مؤتمر الأطراف الحادي عشر بشأن مراجعة المقررات ١١/م-٩ و ١٢/م-٩ و ١٣/م-٩.

٥ - الاستعراض الشامل لترتيبات آليات التنسيق الإقليمية القائمة

٣٦ - المقرر ٣/م-٩ يطلب إلى الأمين التنفيذي تقديم تقرير إلى مؤتمر الأطراف العاشر عن عملية تيسير التنسيق الإقليمي لتنفيذ الاتفاقية والنتائج التي تحققت، مع إجراء استعراض شامل لآليات التنسيق الإقليمية، كجزء من تقييم منتصف المدة.

٣٧ - وستناول الاستعراض العناصر الثلاثة لآليات التنسيق الإقليمية: 'أ' اللجان الإقليمية، 'ب' شبكات البرامج المواضيعية و'ج' وحدات التنسيق الإقليمية.

٣٨ - وبالنسبة لكل واحد من العناصر، سيجري التحليل وفقاً للمعايير التالية:

(أ) الأهمية: مدى استجابة آليات التنسيق الوطنية إلى التحديات القائمة والناشئة، والإمكانيات والمسائل المحددة في مرفقات تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الإقليمي^(٢٠)؛

(ب) الأثر: مدى التقدم الذي تحقق في تيسير التنسيق المطلوب لتنفيذ الاتفاقية والاستراتيجية على الصعيد الإقليمي، الذي يمكن أن ينسب إلى إنشاء وتشغيل آليات التنسيق الوطنية؛

(٢٠) المقرر ٣/م-٩، الديباجة.

- (ج) الفاعلية: مدى استجابة مختلف عناصر آليات التنسيق الإقليمية لولاياتها ووظائفها، على نحو ما حددته الأطراف؛
- (د) الاستدامة: مدى المحافظة على الموارد المستثمرة في إنشاء وتشغيل آليات التنسيق الوطنية على الأمدين المتوسط والطويل، والدعم السياسي المقدم لمختلف الجهات صاحبة المصلحة المشاركة في التنفيذ؛
- (هـ) الكفاءة: مدى تناسب النتائج التي حققتها آليات التنسيق الإقليمية مع الاستثمار، من حيث الموارد الداخلية والخارجية.
- ٣٩- وفيما يتعلق بصفة خاصة بوحدات التنسيق الإقليمي، سيجري أيضاً تقييم الجوانب التالية^(٢١):

- (أ) الترتيبات المؤسسية؛
- (ب) ترتيبات الإبلاغ؛
- (ج) متطلبات ملاك الموظفين؛
- (د) متطلبات الميزانية؛
- (هـ) ترتيبات الاستضافة؛
- (و) برامج العمل والنتائج.

٤٠- المساهمات:

- (أ) تقارير أداء مؤسسات الاتفاقية (٢٠١٠-٢٠١١) (أعدتها الأمانة والآلية العالمية وقدمت إلى لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية)؛
- (ب) المعلومات المستلمة من مؤسسات الاتفاقية بشأن الأنشطة المشتركة على نحو ما جاءت في برنامج العمل المشترك؛
- (ج) المعلومات المتعلقة بتحليل برنامج العمل دون الإقليمي/برنامج العمل الإقليمي، الذي أعدته الأمانة، بما في ذلك التوجيهات الواردة في مرفقات التنفيذ على الصعيد الإقليمي المتصلة بكيفية المضي قدماً؛
- (د) معلومات عن المراكز المرجعية التي يمكن أن تحصل على نصيب من العمل المتعلق بتنفيذ الاتفاقية كجزء من آليات التنسيق الإقليمية؛

(٢١) مع الإشارة بصورة خاصة إلى الوثيقة ICCD/COP(9)/3، "الخيارات القائمة على الأدلة من أجل تحسين ترتيبات التنسيق الإقليمي" والمقترحات الواردة فيها.

(هـ) تقارير الأمين التنفيذي بشأن تنفيذ المقرر ٣/م أ-٩ (ستقدم إلى مؤتمر الأطراف العاشر)؛

(و) التقييم النوعي، بما في ذلك المشاورات، فضلاً عن المقابلات والدراسات الاستقصائية التي تشمل التعليقات المقدمة من البلدان الأطراف والمنظمات الدولية ذات الصلة والخبراء (تضطلع به الأمانة بالتعاون مع الآلية العالمية وبمساعدة الاستشاري المذكور في الفقرة ٧(ب)).

٤١ - الناتج المتوقع:

إجراء استعراض شامل لآليات التنسيق الإقليمية القائمة، بما في ذلك المقترحات المتعلقة بتعزيز ولاياتها.

٤٢ - النتيجة المتوقعة:

تقدم لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية توصيات إلى مؤتمر الأطراف الحادي عشر بشأن المقرر ٣/م أ-٩ بشأن آليات تيسير التنسيق الإقليمي لتنفيذ الاتفاقية.

ثالثاً - مشروع طرائق تقييم منتصف المدة للاستراتيجية

ألف - العملية الاستشارية

٤٣ - نطاق تقييم منتصف المدة سيتطلب تيسير هذه الممارسة، وبخاصة بين فترات انعقاد دورات مؤتمر الأطراف، وذلك من شأنه أن يكفل تمثيل كافة أطراف الاتفاقية. وقد ترغب الأطراف في دراسة النقطتين التاليتين:

(أ) إنشاء آلية مخصصة للمشاورات، مثل فريق عامل حكومي دولي. ويمكن لرئيس مرفقات التنفيذ الإقليمي للاتفاقية، ورئيس مؤتمر الأطراف، ورئيسي لجنة استعراض التنفيذ ولجنة العلم والتكنولوجيا، توجيه عملية المشاورات الحكومية الدولية التي يمكن أن يشترك فيها ممثلون عن المنظمات الحكومية الدولية المعتمدة؛

(ب) تكليف مكتب لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية بالإشراف المباشر على كل العملية السابقة لتقييم منتصف المدة، ويشمل ذلك كامل نطاق تقاسم المعلومات بغية التماس تقديم مساهمات في مداورات المجلس.

٤٤ - ومن أجل تحقيق فعالية تقييم منتصف المدة وجعله تشاركياً بالفعل، ثمة حاجة إلى عملية تشاورية جيدة التنظيم بين مؤتمري الأطراف العاشر والحادي عشر. ويمكن تيسير المشاورات عن طريق الوسائل التالية:

- (أ) الاستفادة من الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للدورة الحادية عشرة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية ومؤتمر الأطراف الحادي عشر، التي سيخصص خلالها يوم كامل لصياغة الآراء الإقليمية بشأن تقييم منتصف المدة؛
- (ب) توجيه المشاورات من جانب مرفقات التنفيذ الإقليمي للاتفاقية واللجان التنفيذية الإقليمية؛
- (ج) المشاورات عبر الشبكة الإلكترونية (النماذج الإلكترونية)؛
- (د) نشر جميع الوثائق والمعلومات ذات الصلة على نطاق واسع عن طريق صفحة ويب معدة لهذا الغرض.
- ٤٥ - ومع ذلك، يتوقع أن تعمل لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية ومكتبها على تيسير وتوجيه هذه العملية^(٢٢)، تساعدها في ذلك الأمانة وتستفيد من الخبرات الخارجية بحسب الاقتضاء من أجل كفاءة التقييم المستقل.

باء - المساعدة الخارجية

- ٤٦ - إذا طُلب من الأمانة تيسير تقييم منتصف المدة والمساعدة في العملية التشاركية (بما في ذلك الشروع في تحديد الاختصاصات) على نحو ما ورد في الفصل أعلاه، ستكون هناك حاجة إلى مساعدة خارجية لجمع المعلومات المطلوبة وإعداد وثائق المعلومات الأساسية. وينبغي الإشارة إلى أن عمل مؤسسات الاتفاقية والعملية الاستشارية سيوفر معلومات أولية فقط للأطراف التي ينحصر دورها ومسؤوليتها في أخذ التوصيات من لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية إلى مؤتمر الأطراف.
- ٤٧ - وبالتالي، يُقترح الحصول على المساعدة الخارجية التالية (انظر المرفق الأول):
- (أ) فرقة تتألف من استشاريين اثنين لمساعدة مكتب لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية (والفريق العامل المخصص إذا اعتمد هذا الخيار) في مراجعة مجالات النتائج والأهداف العملية، بما في ذلك مؤشرات الأداء والأهداف؛
- (ب) استشاري يساعد مكتب لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية (والفريق العامل المخصص، إذا اعتمد هذا الخيار) في مجال المسائل ذات الصلة بالسياسات.

(٢٢) وفقا لمرفق المقرر ١١/م ٩-٩، الذي يتضمن اختصاصات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، الفقرة ٢(و)، ينبغي للجنة الاستعراض "مساعدة مؤتمر الأطراف في تقييم تنفيذ الاستراتيجية، بما في ذلك تقييمها لمنتصف المدة بحلول عام ٢٠١٣".

جيم - التأثيرات المالية

٤٨ - إذا ارتئي النظر في الخيارات المقدمة في هذه الوثيقة، فينبغي إدراج تقديرات التكاليف التالية في محصنات برنامج عمل لجنة استعراض التنفيذ للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ من الميزانية الأساسية (المرفق الثاني)^(٢٣):

- (أ) ٢١٩ ٨٩٨ يورو (٦٠٠ ١٩٤ + ١٣ في المائة تكاليف دعم البرنامج)؛ أو
(ب) ٣١٤ ٤٧٩ يورو (٣٠٠ ٢٧٨ + ١٣ في المائة تكاليف دعم البرنامج)،
بما في ذلك تكاليف اجتماع الفريق العامل المخصص.

رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

٤٩ - توخياً لإجراء تقييم منتصف المدة بحلول عام ٢٠١٣، أي بحلول موعد انعقاد مؤتمر الأطراف الحادي عشر، وتمشياً مع المقرر ٣/أ-٨، قد ترغب الأطراف، عند انعقاد الدورة العاشرة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، التوصية بما يلي:

- (أ) اعتماد اختصاصات تقييم منتصف المدة، بما في ذلك على وجه الخصوص منهجية التقييم على نحو ما هو مقترح في الفقرتين ٨ و ٩ أعلاه؛
(ب) اعتماد أحد الخيارات الواردة في الفقرة ٤٣ للعملية التشاورية السابقة لتقييم منتصف المدة أثناء مؤتمر الأطراف الحادي عشر؛
(ج) كفالة أن يكون تمويل المساعدة الخارجية والعملية التشاورية المطلوبة، على نحو ما ورد في الفقرتين ٤٧ و ٤٨ أعلاه وفي المرفقين الأول والثاني أدناه، مدرجة في محصنات الميزانية الأساسية لبرنامج عمل لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣.

٥٠ - ومثلما أشير إليه في المقدمة، فإن هذه الوثيقة، وبخاصة الفصل الثاني منها المتعلق بالأسباب المنطقية لعملية التقييم وأهدافها ونطاقها ومنهجيتها، قد أعدت بشكل تام وفقاً لمقررات مؤتمر الأطراف ذات الصلة، ولا سيما المقررات ٣/أ-٨ و ٣/أ-٩ و ١١/أ-٩. بيد أن مؤتمر الأطراف، إذ يشير إلى قراراته ١٥/أ-٧^(٢٤) و ١٢/أ-٨^(٢٥) و ١٦/أ-٩^(٢٦)، قد يود أيضاً النظر في مدى إمكانية إدراج تقييم أداء لجنة العلم والتكنولوجيا وفعاليتها في تقييم منتصف المدة للاستراتيجية بشكل عام.

- (٢٣) مشروع برنامج العمل للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ يتضمن أصلاً المخصصات المالية لستة اجتماعات لمكتب لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية خلال فترة السنتين.
(٢٤) بشأن تحسين كفاءة وفعالية لجنة العلم والتكنولوجيا.
(٢٥) بشأن عمل لجنة العلم والتكنولوجيا.
(٢٦) بشأن إعادة تشكيل عمليات لجنة العلم والتكنولوجيا وفقاً للتوصيات الواردة في الاستراتيجية.

مشروع اختصاصات المساعدة الخارجية

المساعدة الخارجية المقترحة في الفقرة ٤٧ ستطلب ثلاثة استشاريين:

(أ) فرقة تتألف من استشاريين اثنين لمساعدة الأمانة في معالجة التنقيحات الممكنة في مجال النتائج والأهداف العملية، بما في ذلك مؤشرات الأداء والأهداف، بعد تلقي التوجيهات من الأطراف.

وسيضطلع الاستشاريان بالتحضير بصورة مفصلة لتقديم مقترحات بشأن التعديلات في مجال النتائج والأهداف العملية، فضلاً عن المؤشرات والأهداف، وذلك استناداً إلى التعليقات المقدمة من الأطراف والجهات الفاعلة المعنية الأخرى خلال عملية الإبلاغ ومداولات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية. وسيدرج ذلك في الوثائق المتعلقة بالعملية المتكررة التي تقدم إلى الدورتين الحادية عشرة والثانية عشرة للجنة استعراض التنفيذ/الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف.

وسيعلان أيضاً على استعراض وتقييم أهداف البوابة الإلكترونية لنظام استعراض الأداء وتقييم التنفيذ، بما في ذلك أدوات الإبلاغ المتصلة بها وكيفية ترجمة نظام الاستعراض إلى وسيلة فعالة تمكن الأطراف من رصد تنفيذ برامج الإجراءات والإبلاغ عنها. وسيعمل الاستشاريان على أساس التعليقات المقدمة من الأطراف بشأن استخدام البوابة الإلكترونية والدروس المستفادة من مشروع نظام استعراض الأداء وتقييم التنفيذ.

ولا بد أن تكون للاستشاريين معرفة قوية وخبرة عملية في مجال الإدارة القائمة على النتائج، وفي الرصد والتقييم باستخدام مؤشرات الأداء والأثر.

(ب) استشاري لمساعدة الأمانة في المسائل المتعلقة بالسياسة العامة

سيقوم هذا الاستشاري بتحضير وثيقة سياسة عامة تسلط الضوء على التطورات الموضوعية المتعلقة بتنفيذ اتفاقية مكافحة التصحر على نحو ما يشار إليه في الاستراتيجية، بما في ذلك تقييم السياق الخارجي الذي ينبغي أن تنفذ فيه الاتفاقية، مع مراعاة النتائج/المساهمات الجديدة التي يقدمها مجتمع العلوم في مجال التصحر وتدهور الأراضي والجفاف.

وستشتمل هذه الوثيقة أيضاً على مجالات أخرى تتعلق بالسياسات العامة، مثل التعاون بين الاتفاقية ومرفق البيئة العالمية، والعلاقات مع الهيئات الفرعية للاتفاقية، وما إلى ذلك.

وعلاوة على ما سبق، سيقوم هذا الاستشاري بتحضير وإجراء تقييم نوعي يشمل إجراء مشاورات، فضلاً عن مقابلات ودراسات استقصائية تتضمن التعليقات الواردة من الأطراف والمنظمات الدولية ذات الصلة والخبراء بشأن عناصر تقييم منتصف المدة. وسيستخدم هذا التقييم النوعي في كل عملية تقييم لمنتصف المدة، وسيكون أيضاً بمثابة الأساس لوثيقة السياسات العامة المذكورة أعلاه.

وينبغي أن تكون لدى هذا الاستشاري معرفة قوية بعملية اتفاقية مكافحة التصحر والسياق الأوسع للسياسات الدولية في مجال التنمية المستدامة، بما في ذلك التمويل.

المرفق الثاني

الآثار المالية المترتبة على العملية، ٢٠١٢-٢٠١٣

الآثار المالية المترتبة على تقييم منتصف المدة سنتشاً عن خيارات الأطراف خلال الدورة التاسعة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية بشأن المساعدة الخارجية التي تحتاجها الأمانة، والأمر الأهم هو الخيارات المتعلقة بالخدمات الاستشارية التي تحتاجها الأطراف من أجل تقاسم آرائها وتكوين مواقف على الصعيد الإقليمي قبل بدء المفاوضات في مؤتمر الأطراف الحادي عشر. وتم وضع الخطة المالية التقريبية التالية لتسليط الضوء على النفقات التي يمكن مناقشتها في إطار الميزانية القادمة أثناء مؤتمر الأطراف العاشر.

ألف - المهام الاستشارية للمساعدة في إعداد وثائق المعلومات العامة التحليلية

عدد الاستشاريين	المدة (الشهور لكل فترة سنتين)	تكلفة الوحدة	إجمالي المكافآت
٢	٨ أشهر/للكل استشاري = ١٦ شهراً	٥ ٠٠٠ يورو	٨٠ ٠٠٠ يورو
١	٦ أشهر/للكل استشاري	٥ ٠٠٠ يورو	٣٠ ٠٠٠ يورو
			الإجمالي ١١٠ ٠٠٠ يورو

باء - سفر الاستشاريين

يقوم فريق الاستشاريين، بصورة مؤقتة، بست بعثات خلال فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ لحضور اجتماعات مجلس لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية و/أو اجتماعات الفريق العامل المخصص.

عدد الاستشاريين	عدد الأيام (٣ أيام لكل بعثة)	تذاكر الطيران (٢٥٠٠ يورو بدل الإقامة اليومي)	التكلفة الإجمالية للسفر
٣	٥٤	٤٥ ٠٠٠ يورو	١٠ ٨٠٠ يورو
			٥٥ ٨٠٠ يورو

جيم - اجتماعات الفريق العامل الحكومي الدولي المخصص

تُعقد ثلاثة اجتماعات خلال فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ تضم عشرة أعضاء (الرؤساء الخمسة لمرفقات التنفيذ الإقليمي للاتفاقية، ورئيس مؤتمر الأطراف، ورئيسي لجنة استعراض التنفيذ ولجنة العلم والتكنولوجيا، وممثلين عن منظمات المجتمع المدني).

عدد الأعضاء المؤهلين	عدد الأيام (٣ أيام لكل اجتماع)	تذاكر الطيران (٢٥٠٠ يورو)	بدل الإقامة اليومي (٢٠٠ يورو/اليوم)	التكلفة الإجمالية للسفر
٩	٨١	٦٧ ٥٠٠ يورو	١٦ ٢٠٠ يورو	٨٣ ٧٠٠ يورو

دال - سفر موظفي أمانة اتفاقية مكافحة التصحر

تنظم أمانة الاتفاقية، بصورة مؤقتة، ست بعثات لأغراض التنسيق و/أو المشاركة في اجتماعات الفريق العامل المخصص.

عدد الموظفين (باستثناء الأمين التنفيذي)	عدد الأيام (٣ أيام لكل بعثة)	تذاكر الطيران (٢٥٠٠ يورو)	بدل الإقامة اليومي (٢٠٠ يورو/اليوم)	التكلفة الإجمالية للسفر
٦* بعثات* موظفان اثنان)	لكل موظف* بعثة)	٢٤ ٠٠٠ يورو	٤ ٨٠٠ يورو	٢٨ ٨٠٠ يورو

هاء - الفترة الزمنية لعمل موظفي أمانة الاتفاقية

الفترة الزمنية التي خصصها موظفو الأمانة لإجراء تقييم منتصف المدة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

عدد الموظفين من أمانة الاتفاقية	المدة الزمنية التي يخصصها الموظف من أمانة الاتفاقية	الإجمالي
١ من الرتبة ف-٥	٦/١ من وقت العمل = ٤ أيام/شهر	بند تذكيري
١ من الرتبة ف-٤	٤/١ من وقت العمل = ٦ أيام/شهر	بند تذكيري

المرفق الثالث

الإطار الزمني لتقييم منتصف المدة

